

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

النظام الأساسي

مدير الصندوق



أمين الحفظ ومراقب الاستثمار



أغسطس 2019

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

المحتوى

1	المادة (1): التمهيد
1	المادة (2): المصطلحات
3	المادة (3): الصندوق وبياناته
3	المادة (4): اسم مدير الصندوق وعنوانه
4	المادة (5): أمين الحفظ
4	المادة (6): مراقب الاستثمار
5	المادة (7): الهدف من انشاء الصندوق
5	المادة (8): مدة الصندوق
5	المادة (9): شكل ونوع الصندوق
6	المادة (10): قيمة رأس مال الصندوق وعدد الوحدات وآلية دفعه
6	المادة (11): القيمة الاسمية
6	المادة (12): الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات
7	المادة (13): الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق
8	المادة (14): إجراءات الفرز والتخصيص
8	المادة (15): سجل حملة الوحدات
9	المادة (16): توزيع عائد وحدة الاستثمار
9	المادة (17): القيمة الصافية لأصول الصندوق
9	المادة (18): نظام التقويم و الاسترداد والاشتراك
11	المادة (19): اتعاب مدير الصندوق والمصروفات
11	المادة (20): اتعاب أمين الحفظ
11	المادة (21): اتعاب مراقب الاستثمار
11	المادة (22): حقوق حملة الوحدات
12	المادة (23): أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات
12	المادة (24): نظام الرقابة الشرعية
13	المادة (25): ترويج وحدات صندوق الاستثمار
13	المادة (26): التزامات مدير الصندوق

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

14	المادة (27):التزامات عامة
14	المادة (28): أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات
15	المادة (29):قواعد وضوابط الاستثمار
17	المادة (30):السجلات والدفاتر والتقارير
17	المادة (31):السنة المالية للصندوق
17	المادة (32):تعديل النظام الاساسي للصندوق
18	المادة (33):مراقب الحسابات الخارجي
18	المادة (34):مستشار الاستثمار (ان وجد
19	المادة (35):الهيئة الإدارية للصندوق
19	لمادة (36): إلغاء الترخيص
20	المادة (37): انقضاء الصندوق
20	المادة (38):تصفية الصندوق
22	المادة (39): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات
22	المادة (40):قيود المناصب
23	المادة (41):احكام جمعية حملة الوحدات
25	المادة (42):القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي
25	المادة (43):مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
25	المادة (44):الافلاس والحجز
25	المادة (45): المراسلات
26	المادة (46): إجراءات الشكاوي
26	المادة (47):التعامل مع أطراف ذات صلة
26	المادة (48): سرية المعلومات
26	المادة (49):الوفاه
27	المادة (50): جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

تمهيد

شركة بيتك كابيتال للاستثمار من الشركات المساهمة الكويتية المقفلة والمرخص لها من قبل هيئة أسواق المال في دولة الكويت بموجب ترخيص رقم 2015/0025/AP، التي يدخل ضمن أغراضها تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، وحيث أن الشركة ترغب في إنشاء صندوق استثماري يخضع في قواعده تأسيسية ونظم إدارته لأحكام القانون رقم 2010/7م وتعديلاته بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولأئحته التنفيذية وقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال.

وبعد الاطلاع على القانون رقم 2010/7م وتعديلاته بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولأئحته التنفيذية وعلى قرارات وتعليمات هيئة أسواق المال، وبناء على موافقة هيئة أسواق المال وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، تم إنشاء صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي. ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

مادة (1)

التمهيد

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام وملحقاته وتماماً لجميع أحكامه ومواده.

مادة (2)

المصطلحات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها: -

الصندوق	صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي .
النظام الاساسي	هذا النظام أو أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.
مدير الصندوق/المدير	شركة بيتك كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة) مسجلة لدى الهيئة، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للصندوق للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
مراقب الحسابات	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للصندوق المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
المشارك/مالك الوحدات/حامل الوحدات	يعني المستثمر في وحدات الصندوق
وكيل الاكتتاب (البيع)	الجهات التي يعينها مدير الصندوق لتقوم بدور وكيل الاكتتاب (البيع) وتلقي طلبات الاكتتاب من المستثمرين أو المشتركين وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

الجهة الرقابية/جهة الإشراف/الهيئة	هيئة أسواق المال في دولة الكويت.
وحدة الاستثمار	هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.
القيمة الصافية لأصول الصندوق	هي قيمة استثمارات الصندوق مقومه طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركي الصندوق - إن وجدت).
القيمة الصافية للوحدة	هي القيمة الصافية لأصول الصندوق مقسومة على عدد الوحدات المصدرة للصندوق في يوم التقييم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة وتحسب بخمس نقاط عشرية.
الأسواق	هي الأسواق المالية في الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي والدول الأخرى.
القانون واللائحة التنفيذية	القانون رقم 7 لسنة 2010 م وتعديلاته في شأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو تعديلات أو تعليمات لاحقه تطراً عليهما منذ تاريخ دخولهما حيز التنفيذ.
الهيئة الإدارية	الهيئة التي تتولي إدارة الصندوق وتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.
أدوات نقد	يمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق ويعتبر توقيعهم أو من يفوضونه بمثابة توقيع مدير الصندوق.
يوم العمل	وهي أدوات استثمار قصيرة الاجل، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل ما يقابل الودائع في البنوك الإسلامية والصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة اجنبية أخرى وشهادات الايداع البنكية واتفاقيات اعادة الشراء أو اي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة وبما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية.
يوم التقييم	يوم عمل رسمي للهيئة
فترة التقييم	بنهاية يوم الخميس من كل إسبوع، ويتم فيه تقييم وحدات الصندوق بهدف الاشتراك/الاسترداد ويقوم مراقب الاستثمار بحساب القيمة الصافية لوحدات الصندوق لذلك اليوم. وبنهاية كل شهر ميلادي وذلك لأغراض التقارير الشهرية فقط على أن لا يتم التعامل بهذا التقييم الشهري لطلبات الاشتراك والاسترداد
فترة التقييم	يتم احتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق "NAV" بشكل اسبوعي عن طريق تقييم مراقب الاستثمار وفقاً لأحكام النظام الأساسي والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

يوم التعامل للاشتراك/للاسترداد تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد بحد أقصى الساعة 2 ظهراً قبل يوم عمل من يوم التقويم الأسبوعي.

مقر الصندوق دولة الكويت وهي محله القانوني.

المتوسط المرجح للاستحقاق: المتوسط المرجح للاستحقاق =

$$\text{حيث أن: } \sum_{i=1}^n (x_i a_i)$$

X = نسبة الاستثمار

a = مدة الاستحقاق (بالأيام)

n = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد

طلب الاشتراك/الاسترداد هو الطلب الذي يتعين على طالب الاشتراك/الاسترداد تعبئته وتقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإتمام الاشتراكات/الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض وطبقاً لشروط هذا النظام.

السنة المالية تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ قيده بسجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (3)

الصندوق وبياناته

اسم الصندوق: صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

نوع الصندوق: صندوق أسواق النقد

نوع طرح وحدات الصندوق: اكتتاب عام.

عملة الصندوق: الدينار الكويتي.

مادة (4)

اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة بيتك كابيتال للاستثمار ترخيص رقم م م / 1999/603 وعنوانها القبلة قطعة 10 شارع احمد الجابر برج بيتك دور 32 تقوم بمهام مدير الصندوق طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعتبر دولة الكويت هي المركز الرئيسي للصندوق ومحله القانوني

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (5)

أمين الحفظ

يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ مرخص له وبموافقة جهة الإشراف، ليقوم بالعمل بمهام أمين الحفظ للصندوق ويعمل على حفظ أصول الصندوق طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة وهذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويلتزم أمين الحفظ بالفصل بين مهامه الأخرى في الصندوق ان وجدت واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لذلك، ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال أمين الحفظ إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.

يجب على أمين الحفظ إجمالاً الالتزام بمهام عمله المنصوص عليها باللائحة التنفيذية وعلى الأخص بالأمور التالية:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحرص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
6. يجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.
7. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي.
8. يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصلي أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:
 1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
 2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
 3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
 4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهالك.
 5. الأتعاب وطريقة حسابها.

مادة (6)

مراقب الاستثمار

يقوم مدير الصندوق بتعيين شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي وبموافقة جهة الإشراف ليقوم بالعمل بمهام مراقب الاستثمار للصندوق ويعمل على مراقبة أداء المدير والتأكد من قيامه باستثمار أموال الصندوق طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات جهة الإشراف وهذا النظام، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويلتزم مراقب الاستثمار بالفصل بين مهامه الأخرى في الصندوق واتخاذ الاجراءات

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

والتدابير اللازمة لذلك ان وجدت ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الاستثمار إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.

يجب على مراقب الاستثمار اجمالاً الالتزام بمهام عمله المنصوص عليها باللائحة التنفيذية وعلى الاخص بالأمور التالية: -

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يُصدرها مُدير الصندوق.
2. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

مادة (7)

الهدف من إنشاء الصندوق

يهدف الصندوق إلى توفير فرص استثمارية جذبة للراغبين في الاستثمار في مجال ادوات النقد وإيداعات الوكالة والمرابحة والمضاربة لدى البنوك، والصكوك الإسلامية التي تطرحها البنوك المركزية أو الجهات الحكومية أو البنوك أو الشركات ذات الجودة الائتمانية العالية ووحدات صناديق اسواق النقد بدولة الكويت ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب الأنظمة والقوانين المنظمة للاستثمار في دولة الكويت، ووفقاً للقواعد والضوابط الشرعية التي تعتمدها وحدة التدقيق الشرعي الداخلي و الهيئة.

مادة (8)

مدة الصندوق

مدة الصندوق 15 خمسة عشر سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة وتجدد لمدد مماثلة أخرى بقرار من مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (9)

شكل ونوع الصندوق

صندوق أسواق نقد مفتوح ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (10)

قيمة رأس مال الصندوق وعدد الوحدات وآلية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 5,000,000 د.ك (فقط خمسة ملايين دينار كويتي) كحد أدنى موزعة على خمسة ملايين وحدة ومبلغ 1,000,000,000 د.ك (فقط مليار دينار كويتي) كحد أقصى موزعة على مليار وحدة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن 5,000,000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى، وعلى مدير الصندوق في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مساهماتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عن طريق التحويل البنكي أو الشيك عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها.

مادة (11)

القيمة الاسمية

القيمة الإسمية لوحدة الاستثمار بالصندوق هي دينار كويتي واحد.

مادة (12)

الحد الأدنى والاقصى للاشتراك في الصندوق من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات

1. يكون الاشتراك في الصندوق بألف وحدة ومضاعفاتها، ولا يجوز أن يقل عدد الوحدات المشترك بها من قبل أي من المشتركين بالصندوق عن 10,000 (عشرة آلاف) وحدة، ويكون الحد الأقصى الذي يجوز أن يملكه أي مشترك بالصندوق هو 90% (تسعون بالمائة) بشكل مباشر من رأس مال الصندوق.

2. الحد الأدنى للاسترداد هو ألف وحدة ويسمح بالاسترداد بمضاعفات الألف وحده كما يجوز للمستثمر استرداد جزء من استثماره في الصندوق وفقاً للحدود المبينة سابقاً شريطة أن يحتفظ بالحد الأدنى للوحدات المسموح به والبالغ عشرة آلاف وحدة وإلا جاز لمدير الصندوق رفض طلب الاسترداد.

3. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، (مئتان وخمسون ألف دينار كويتي) ولا تزيد عن 50% (خمسون بالمائة) من رأسمال الصندوق، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (13)

الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق

1. لا يجوز الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
2. يحق للاكتتاب/الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
3. يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاكتتاب في الصندوق بما لا يخالف لوائح الهيئة المنظمة لذلك.
4. يتم الاشتراك عن طريق مدير الصندوق ووكلاء الاكتتاب (البيع) بحيث يسلم المشترك إليهم نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات، وتدفع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
5. يتعين على الراغب في الاشتراك أن يزود وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق بنموذج الاشتراك المعد لذلك ويجب أن يتضمن هذا النموذج اسم الصندوق ورأسماله واسم مدير الصندوق واسم أمين الحفظ ومراقب الإستثمار واسم المشترك وعنوانه وجنسيته والوحدات التي يريد الاكتتاب بها وقيمتها وإقرار منه بقبوله لنظام الصندوق مرفقاً به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المشترك وفقاً لما يلي:
 - البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين بدولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.
 - وثيقة السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
 - الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة شريطة صلاحية تلك الوثائق.
 - الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة، بالنسبة للشركات التجارية كذلك نموذج اعتماد التوقيع إضافة إلى البطاقة المدنية للمخول بالتوقيع، شريطة صلاحية تلك المستندات.
 - الوثائق الرسمية للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
 - الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه، علماً بأنه سيتمتع وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشارك.
 - نموذج اعرف عميلك الخاص في شركة بيتك كابتال.

1. يلتزم مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) بتسليم المشترك إيصالاً موقفاً يتضمن البيانات الرئيسية التالية:

- اسم وجنسية المشارك.
 - عنوان المشارك.
 - تاريخ الاشتراك.
 - عدد وحدات الاستثمار.
2. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طيلة المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد انتهاء تلك المدة، وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى من قيمة الصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة كما يجوز العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد إلى المكتتبين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

3. في حالة عدم استيفاء المستندات المطلوبة وبيانات نموذج طلب الاشتراك ترد للمشارك جميع المبالغ التي تم سدادها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب أو عند الاشتراك.
4. يحظر على وكيل الاكتتاب (البيع) ومدير الصندوق قبول مبالغ نقدية من أي مكتب وذلك مقابل سداد التزاماته في عملية الاشتراك، حيث يتم الدفع باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية وخدمات نقاط البيع (Net-K).

مادة (14)

إجراءات الفرز والتخصيص

1. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
2. يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب في حال تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المكتتبين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
3. تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
4. ترد إلى المكتتبين المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه لهم من وحدات خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية أرباح.

مادة (15)

سجل حملة الوحدات

1. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، وتدفع اتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.
3. يعتد بالبيانات المدونة في سجل حملة الوحدات عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في إيصالات ملكية الوحدات.
4. يعد سجل حملة الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه.
5. يلتزم حامل الوحدات بتحديث بياناته ومعلوماته بشكل دوري أو عنده حدوث تغيير لبيانات المقدمة حسب تعليمات الهيئة وفي حال إخلاله بذلك يحق للمدير وقف حسابه لحين قيامه بتحديث بياناته.
6. يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والاحكام ذاتها.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (16)

توزيع عائد وحدة الاستثمار

أية عوائد مالية يحققها الصندوق ستعكس على القيمة الصافية لأصول الصندوق ولن يتم توزيع أي أرباح إلا عند استرداد قيمة الوحدات من قبل المشتركين.

مادة (17)

القيمة الصافية لأصول الصندوق

1. يتم احتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق « بشكل اسبوعي، ويتم احتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق "NAV" بنهاية كل شهر فقط لغرض إعداد التقارير على ألا يتم التعامل بهذا التقييم الشهري لطلبات الاشتراك والاسترداد، وذلك عن طريق تقويم مراقب الاستثمار وفقاً لأحكام النظام الأساسي والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
2. تكون القيمة الصافية لأصول الصندوق عبارة عن مجموع أصول الصندوق مخصوماً منها مجموع الالتزامات، ويتم احتساب القيمة الصافية للوحدة بقسمة القيمة الصافية للأصول على عدد الوحدات كما في يوم التقييم.
3. يتم تقويم الاستثمارات المقومة بعملة أخرى غير الدينار الكويتي عند تحويلها إلى الدينار الكويتي بناءً على سعر الصرف المحدد من قبل بنك الكويت المركزي الذي يكون معلناً في يوم التقييم. وفيما يخص الأنواع الأخرى من الأصول، يحدد مدير الصندوق طريقة التقييم، على أن يوافق عليها مراقب الاستثمار.
4. سيتم اقتطاع كل الالتزامات المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق وبما فيها:

أ - أتعاب مقدمي الخدمات.

ب - كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق أو أي تكاليف أخرى يتكبدها الصندوق.

5. يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل للاشتراك/للاسترداد في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.

مادة (18)

نظام التقييم والاسترداد والاشتراك

- يجب تقويم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
- تتم عملية الاشتراك بوحدة الصندوق خلال مدته القانونية، ويجوز لحملة الوحدات استرداد وحداتهم ويتم الاشتراك والاسترداد وفقاً للقواعد والمواعيد التالية:
- يكون باب قبول طلبات الاشتراك والاسترداد مفتوحاً خلال ساعات العمل الرسمي طوال مدة الصندوق باستثناء العطل الرسمية في دولة الكويت.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع عليه وتسليمه لمدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع).

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

- يتم تقديم طلب الاشتراك بداية من يوم الخميس من كل أسبوع وحتى الساعة 2 ظهراً قبل يوم عمل واحد من يوم التقويم التالي وفقاً لسعر التقويم المعلن الذي يحدده مراقب الاستثمار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق، ولا يتقاضى مدير الصندوق عمولة على الاشتراك
- يحدد يوم الخميس من كل أسبوع كيوم للتقويم بهدف الاشتراك والاسترداد ويقوم مراقب الاستثمار بحساب صافي قيمة الوحدة لذلك اليوم
- يجوز للمالكي وحدات الاستثمار استرداد صافي قيمة وحداتهم بالصندوق بعد خصم كافة الأتعاب والمصاريف، ويتم تقديم طلب الاسترداد بداية من يوم الخميس من كل أسبوع وحتى الساعة 2 ظهراً قبل يوم عمل واحد من يوم التقويم التالي وفقاً لسعر التقويم المعلن الذي يحدده مراقب الاستثمار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق ولا يتقاضى مدير الصندوق عمولة على الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لذلك والمعتمد من الهيئة
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى الموعد التالي للاسترداد وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
 2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
- يجب على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الوحدة.
- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم التعامل.
- يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.
- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.
- ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (19)

أتعاب مدير الصندوق والمصرفيات

- يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية تساوي 1% من القيمة الصافية لأصول الصندوق ويحق لمدير الصندوق التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لما يراه مناسباً، ويتم احتسابها عند كل تقييم بشكل اسبوعي وخصمها بشكل شهري.
- يتحمل الصندوق أتعاب مدير الصندوق، وأمين الحفظ، ومراقب الاستثمار، ومراقب الحسابات الخارجي، ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي، وغيرها من المصاريف المرتبطة بنشاط الصندوق. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس. كما يتحمل الصندوق رسوم الإعلانات والمصاريف التي يتم فرضها من قبل الهيئة سواء كانت عن طريق اللائحة التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

مادة (20)

أتعاب أمين الحفظ

- يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب سنوية تحدّد بنسبة 0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق، يتم احتساب أتعاب أمين الحفظ ضمن مصروفات الصندوق في يوم التقييم ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.
- يتقاضى أمين الحفظ أتعاباً سنوية تبلغ قيمتها 1,000 دينار كويتي نظير القيام بحفظ سجل حملة الوحدات، بالإضافة إلى نسبة قدرها 20% من هذه الأتعاب في حال قيامه بتوزيع أرباح نقدية على حملة الوحدات.

مادة (21)

أتعاب مراقب الاستثمار

- يتقاضى مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب سنوية تحدّد بنسبة 0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق، على أن يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق في يوم التقييم ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.

مادة (22)

حقوق حملة الوحدات

1. تخول وحدات الصندوق للمشاركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منها الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند التصفية بقدر ما يملكه من وحدات الصندوق.
2. يجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية، وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
3. ويجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

4. يترتب حتماً على ملكية الوحدات بالصندوق قبول هذا النظام والالتزام به وبأية تعديلات تطرأ عليه بحيث لا تؤثر تلك التعديلات على حقوق مالكي الوحدات وبما لا يتناقض مع أحكام هذا النظام وأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من جهة الاشراف.

مادة (23)

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

1. يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح للمالكي الحصص أو الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
3. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية: صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها، سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات، بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
5. يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج رقم 5 في كتاب 13.

مادة (24)

نظام الرقابة الشرعية

- يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وكافة أنشطته وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و يتكون نظام الرقابة الشرعية من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، وذلك للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. ويشترط أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويلتزم برفع تقاريره إلى جمعية حملة الوحدات للصندوق.
 - يمنح مدير الصندوق حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
 - يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
 - تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق، للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. ويجوز لمدير الصندوق ان يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق
 - يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:
1. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

2. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها.
3. بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.
4. القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات.
5. المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معالجتها والمدد المقترحة لذلك.
6. الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
7. الرأي الشرعي النهائي.
8. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.

مادة (25)

ترويج وحدات صندوق الاستثمار

عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة.

مادة (26)

التزامات مدير الصندوق

يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

1. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
2. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
3. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
4. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
5. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
6. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
7. تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
8. توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
9. التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
10. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

11. عدم تعريض الصندوق لأيّة مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
12. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجبات بكفاءة وفاعلية.
13. إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
14. لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
15. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
16. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

مادة (27)

التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

مادة (28)

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات

1. يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال هيئة إدارية تتمتع بالقدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور وتتمتع هذه الهيئة بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق، ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين الواجبة التطبيق والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. يجوز لمدير الصندوق تعيين مقدمي خدمات بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المشار إليهم في اللائحة التنفيذية، بما في ذلك مستشار الاستثمار. كما يجوز له الاستعانة بأحد الأشخاص المرخص لهم من جهة رقابية أجنبية للقيام ببعض مهامه بشأن أصول الصندوق الموجودة خارج دولة الكويت. ويتحمل مدير الصندوق أتعاب من يتم الاستعانة بهم على ألا يعفي ذلك مدير الصندوق من مسؤولياته، ولا يحق للمستثمرين بالصندوق التدخل في إدارة الصندوق.
3. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويبدل مدير الصندوق قصارى جهده

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المستثمرين بالصندوق إلا أنه لا يضمن راس المال أو أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات أو تعليمات الهيئة أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو نتيجة لإساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.

4. يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات أسعار صرف العملات، والمخاطر السياسية و مخاطر السيولة و مخاطر تقلبات أسعار الفائدة و المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة و المنطقة وقد تؤدي هذه المخاطر الى هبوط قيمة وحدات الصندوق.

5. يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك البنود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:

- إعطاء الضمانات والكفالات.
- ضمان الإصدار كضامن رئيسي.
- التعامل بالسلع والعقار وخصم الشيكات والكمبيالات.
- التمويل لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

مادة (29)

قواعد وضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق بالقواعد والضوابط التالية:

1. لا يجوز للصندوق التمول أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك التمول أو الحصول على تمويل لتغطية طلبات الاسترداد ويحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.

2. يجب الا يقل التصنيف الائتماني للذكوك عن (BBB) او ما يعادلها من قبل احدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها وعلى سبيل المثال لا الحصر وكالات (فيتش وأس أند بي و موديز) او وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة.

3. يجب ان يستثمر الصندوق اصوله في ادوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

3.1. الا يزيد الحد الاقصى لمدة اي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة ايام عمل.

3.2. الا يزيد الحد الاقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات اجمالي استثمارات الصندوق على مائة وخمسون يوماً.

وتحسب على النحو التالي :

المتوسط المرجح للاستحقاق =

حيث أن: $\sum^n=1(x:a)$

=x نسبة الاستثمار

=a مدة الاستحقاق (بالأيام)

=n إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

1. مع عدم الاخلال في ما جاء في البند (3) ، يجوز للصندوق ان يستثمر ما نسبته 15% كحد اقصى من صافي قيمة اصوله في صناديق اسواق نقد اخرى مرخصة من الهيئة او مرخص لها من قبل جهة رقابية اجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الاقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والنظام الاساسي للصندوق وايه تعليمات صادرة عن الهيئة، بشرط الا يكون اي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم ادارته من قبل نفس مدير الصندوق.
2. عدم تملك نسبة تزيد عن 10% من ادوات النقد الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء ادوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية او المضمونة منها.
3. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في ادوات نقد صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة اصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء ادوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية او المضمونة منها.
4. عدم تجاوز استثمارات اصول الصندوق فيما يقابل الودائع في البنوك الاسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة اصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة. واستثناءً لما سبق، يجوز لمدير الصندوق تجاوز هذه النسبة فيما يقابل الودائع لدى البنوك الإسلامية في دولة الكويت والمضمونة من قبل حكومة دولة الكويت، على أن يتعهد مدير الصندوق بأنه وفي حال رفع الضمانة عن الودائع لدى البنوك الكويتية أن يراجع الهيئة للحصول على استثناء آخر عند وجود ظروف في أسواق المال تستدعي ذلك، وعلى أن يتبع سياسة حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار وأن يراعي فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاة لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.
5. يحظر على الصندوق الاستثمار في الاصول بخلاف ادوات النقد وصناديق اسواق النقد مثل اسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
6. يستثنى مما جاء في البند (8) الاصول التي قد يمتلكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جماعة الدائنين ومصدر ادوات النقد المتخلف عن السداد على ان يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.
7. يجب على الصندوق وبما لا يخالف النظام الاساسي للصندوق الافصاح للهيئة عن الاصول التي تملكها نتيجة ممارسة حقه الضمني في ادوات النقد القابلة للتحويل، واخذ موافقة الهيئة على جدول زمني مناسب لبيع تلك الاصول.
8. يجوز لمدير الصندوق ايقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد اخذ موافقة الهيئة.
- وفي جميع الاحوال، يجب على مدير الصندوق ان يتبع نظام ادارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف الى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وان يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاة لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.
9. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
 2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.
 3. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
10. يحظر على الصندوق القيام الأمور التالية:
 - أ- منح الائتمان.
 - ب- شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية.
 - ج- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

د- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

1. مع عدم الإخلال بالبند (13) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

أ- الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

ب- ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

2. مع عدم الإخلال بالبند (13) من هذه المادة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

3. لن يقوم الصندوق، من خلال استثماراته، بالاستثمار في الأدوات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع قرارات الهيئة بهذا الخصوص.

مادة (30)

السجلات والدفاتر والتقارير

- يلتزم مدير الصندوق وأمين الحفظ بإمسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق وذلك بما يتفق مع اللائحة التنفيذية. ويجب على مراقب الاستثمار أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر اللازمة للرقابة على مدير الصندوق وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الإشراف ويجوز لها أن تتحقق من صحة أي بيان مدون فيها.

مادة (31)

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 13 ديسمبر من كل سنة وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشائه وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مادة (32)

تعديل النظام الأساسي للصندوق

- لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده.

ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة التي يختارها العميل.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

- لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

مادة (33)

مراقب الحسابات الخارجي

- يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
- يتم تعيين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
- ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله.
- يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق - سواء كانت لدى مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو مراقب الاستثمار - وفقاً للقوانين التي تنظم هذه المهنة، ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها، وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار بذلك ويستمر في أداء عمله إلى أن يتم تعيين مراقب حسابات آخر ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي قد تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر.
- لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

مادة (34)

مستشار الاستثمار (ان وجد)

1. يحق لمدير الصندوق تعيينه في وقت آخر.
2. دون الإخلال بباقي صلاحيات مدير الصندوق، فعليه يتعين على مستشار استثمار للقيام بما يلي:
 - أ- تقديم كافة الاستشارات الفنية والتقنية والعملية والمالية المتعلقة بإدارة الصندوق لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.
 - ب- وضع الخطط التسويقية والبرامج الترويجية وآلية الاستثمار واقتراح جهات الاستثمار المستهدفة لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.
 - ج- إعداد الدراسات المتعلقة بالسوق الكويتية وتقديمها لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.
 - د- متابعة سير الخطط والبرامج وآلية الاستثمار الخاصة بالصندوق وإعداد الدراسات والاستشارات المتعلقة بأثرها على ربحية الصندوق وتقديمها لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

هـ- يتقاضى مستشار الاستثمار أتعاباً سنوية تسدد مباشرة من مدير الصندوق وذلك خصماً من أتعاب مدير الصندوق المستحقة على الصندوق وتسدد كل ثلاثة شهور وبحيث لا يتحمل الصندوق أي أتعاب مستحقة لمستشار الاستثمار.

3. يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

- أ- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.
- ب- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.
- ج- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
- د- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

مادة (35)

الهيئة الإدارية للصندوق

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

مادة (36)

إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
3. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (37)

انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

مادة (38)

تصفية الصندوق

- يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة (37) - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق.
- ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص نظامه الأساسي على خلاف ذلك.
- تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
- تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍّ وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفٍّ. ويستمر مقدموا خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.
- يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة.
- ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.
- يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

- يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.
- يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- 2- القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
- 3- سداد ديون الصندوق.
- 4- بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
- 5- قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له أن يبيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

- تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

- على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيود التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.

- على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناءً على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

- على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

- يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

- يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.

- يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.
- يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفوعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسجيلها وسبب عدم الانتهاء من تسجيلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
- تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.
- يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن.

مادة (39)

شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

- في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

مادة (40)

قيود المناصب

- مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
- ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذه المادة؛ فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (41)

احكام جمعية حملة الوحدات

يكون لكل صندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة للصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
5. تقرير مراقب الاستثمار.
6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
7. عزل مدير الصندوق.
8. تعيين مدير بديل.
9. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

- تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

- إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

- توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
3. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

- يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

1. الهيئة.
 2. مراقب الاستثمار.
 3. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
 4. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
 5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.
- لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.
- يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.
- لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.
- وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.
- لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
- على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.
- يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (42)

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بجميع المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (43)

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وسعيًا للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضروريًا للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.

مادة (44)

الافلاس والحجز

في حال أعلن افلاس أو تصفية مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له، جاز للمدير ان يسترد تلك الوحدات، ويحدد سعر الاسترداد في هذه الحالة على اساس سعر يوم التعامل للاسترداد التالي. ويمنح المدير وقتا معقولاً لتصفية الاصول في الصندوق بشكل يكفي لتأسيس رأسمال سائل في حسابات الصندوق لاستكمال الاسترداد.

مادة (45)

المراسلات

يتم توجيه كافة المراسلات:

- 1- لأي مالك بأي وسيلة تختارها الشركة من بيانات الاتصال المقدمة من العميل
- 2- إلى مدير الصندوق على العنوان التالي:
شركة بيتك كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)
ص.ب.: 3946 - الصفاة - 13040 الكويت
مدينة الكويت - منطقة شرق - مقابل ساحة الصفاة - برج بيتك - الدور 32
الموقع الإلكتروني: www.kfhcapital.com.kw
البريد الإلكتروني: cr@kfhcapital.com.kw
رقم الهاتف: +965 22987000
رقم الفاكس: +965 22987001 / 22491151

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (46)

إجراءات الشكاوي

في حال وجود أية شكاوى، يتم توجيه كافة المراسلات لمدير الصندوق (وحدة شكاوى العملاء) على:
شركة بيتك كابيتال للاستثمار، برج بيتك، مقابل ساحة الصفاة، الدور 32
ص.ب: 3946 الصفاة 13040 الكويت - رقم الهاتف: +965 22987070
رقم الفاكس: +965 22476170 - البريد الإلكتروني: complaint@kfhcapital.com.kw

مادة (47)

التعامل مع أطراف ذات صلة

يجوز لمدير الصندوق شراء وبيع من/إلى الأطراف ذات الصلة بعد الحصول على موافقة الهيئة الإدارية للصندوق وبما لا يتعارض مع القواعد العامة لتعارض المصالح والقانون واللائحة وأي شروط منظمة لذلك، وتسري هذه الموافقة طوال مدة الصندوق.

مادة (48)

سرية المعلومات

يلتزم جميع مقدمي خدمات الصندوق من أمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي ومستشار الاستثمار للصندوق (إن وجد) وغيرها من هذه الجهات بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوموا بنشر أي بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.

مادة (49)

الوفاء

في حالة وفاة مالك الوحدات وأيلولة الوحدات التي يملكها للورثة يتعين ألا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (12)، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى وما لم يتم الوارث فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية، جاز لمدير الصندوق أن يتخذ أحد الإجراءات التالية:

1. ان يتم استرداد كامل الوحدات للورثة بشكل اجباري ويحدد سعر الاسترداد في هذه الحالة على اساس سعر يوم التعامل للاسترداد التالي.

2. تسجيل الوحدات باسم ورثة المتوفي.

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

مادة (50)

جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق

جدول الرسوم

الرسوم والمصاريف والأتعاب	مستحقة على	قيمة الرسوم والمصاريف والأتعاب
أتعاب مدير الصندوق	الصندوق	تساوي 1% من القيمة الصافية لأصول الصندوق سنوياً ، ويحق لمدير الصندوق التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لما يراه مناسباً
رسوم الاشتراك	حملة الوحدات	لا يوجد
رسوم الاسترداد	حملة الوحدات	لا يوجد
أتعاب أمين الحفظ	الصندوق	نسبة 0,05 % من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، على أن يتم احتسابها في يوم التقويم ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.
أتعاب مراقب الاستثمار	الصندوق	نسبة 0,05 % من القيمة الصافية لأصول الصندوق سنوياً ، على أن يتم احتسابها في يوم التقويم ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي
أتعاب مراقب الحسابات الخارجي	الصندوق	دينار سنوياً 2300
أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	الصندوق	900 دينار سنوياً

KFH Capital

Money Market Fund (KWD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدينار الكويتي

1000 دينار سنوياً ، بالإضافة إلى نسبة قدرها 20% من هذه الأرباح بتوزيع أرباح نقدية على حملة الوحدات	الصندوق	رسوم جهة حفظ السجل
تحدد القيمة وفق العقد المبرم	مدير الصندوق	مستشار الاستثمار (إن وجد)